

**التدابير الوقائية لجائحة كورونا في ضوء السياسة  
الشرعية . . . . . دراسة مقاصدية تطبيقية  
على المملكة العربية السعودية"**

**إعداد**

د. نواف بن رحيل الشراري

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله المشارك

بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة تبوك بالمملكة العربية السعودية

**مجلة الدراسات التربوية والانسانية . كلية التربية . جامعة دمنهور .  
المجلد الخامس عشر - العدد الرابع - الجزء الأول - لسنة 2023**



## التدابير الوقائية لجائحة كورونا في ضوء السياسة الشرعيةية ... "دراسة مقاصدية تطبيقية على المملكة العربية السعودية"

د. نواف بن رحيل الشراري

### ملخص البحث:

إنّ نازلة جائحة كورونا وتفشيها في العالم اليوم، وما تمثله من خطورة حقيقية على أرواح البشر وعلى مصالحهم ليس بمنأى عن شريعتنا الإسلامية ونظرتها السياسية ومقاصدها المرعية؛ ففيها لكلّ نازلةٍ حُكْمٌ، ولكل معضلة حلٌّ، ولكل داءٍ دواءٌ، وتأتي هذه الدراسة الموجزة لتثبت ذلك عملياً من خلال بيان التدابير الوقائية ضد جائحة كورونا في ضوء السياسة الشرعيةية، تطبيقاً مقاصدياً على سياسات المملكة العربية السعودية في مواجهة هذه النازلة.

لذا جاء هذا البحث للوقوف على الحكم الشرعي للتدابير الوقائية ضد جائحة كورونا في ضوء السياسة الشرعيةية، والمقاصد المرعية، دراسة تطبيقية على سياسات المملكة العربية السعودية في مواجهة هذه الجائحة، وقد سار الباحث في موضوع الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي؛ حيث التركيز على استنتاج الحقائق وتحليلها مقاصدياً من خلال دراسة هذه النازلة في ضوء السياسة الشرعيةية.

وقد بين البحث، أنّ من المقاصد الشرعيةية المعتبرة في التدابير الوقائية المتخذة ضد جائحة كورونا منها: (مراعاة مقصد حفظ النفس، ومراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج)، وأنّ الشرعية الإسلامية -في نظرتها السياسية والمقاصدية- تحرم على المصاب بهذه الجائحة والفائرس أن يحضروا تجمعات الناس لما في ذلك من الضرر على الناس في انتقال العدوى، وأنّ الحجر الصحي واجب شرعي على المرضى والمصابين بمرض معدٍ، والامتناع عنه جريمة في حق نفس الإنسان ودينه ووطنه.

## Research Abstract

The outbreak of Corona pandemic which has now spread at the whole world, and its real danger to humankind's lives and interests in the future is not far away from the view of Islamic law and its purposes. In it, there is a rule for every descendant, a solution for every problem, and every disease has a medicine. This brief study comes to demonstrate this practically by explaining the preventive measures against Corona pandemic in the light of the legitimate policy, intentionally applying to the policies of the Kingdom of Saudi Arabia in the face of this descending.

Thus, this research aimed to get a convincing answer to the research questions and its aforementioned problems, and to stand on the legal ruling of the disasters that resulted from this pandemic, and to explain the preventive measures against the Corona pandemic in the light of the legitimate policy, and the intentional guidance of the policies of the Kingdom of Saudi Arabia in the face of a pandemic. The researcher adopted the deductive analytical method; where the focus is on concluding facts and analyzing them intentionally by studying this down in the light of Sharia policy.

The research revealed the following results:

-Among the legitimate intentions considered in the preventive measures that are prepared against the Corona pandemic, including: (observance of the intention of debt preservation, observance of the intention of self-preservation, observance of the intention of preserving money, and taking into account the intention of facilitation and raising the embarrassment.)

-It is forbidden for the injured person to attend the gatherings of people because of the harm that is caused to people.

## مقدمة البحث:

الحمد لله الذي خلق وقدر وأرشد وهدى وله الخلق كله، { وَاللَّيْلِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ كُلُّهُ }<sup>(1)</sup> أَنْزَلَهُ عَنْ تَقْدِيرٍ نَازِلَةٍ لَيْسَ فِي شَرْعِهِ سَبِيلُ الْهَدْيِ فِيهَا، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عَلَوًّا كَبِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أما بعد: فَإِنَّ شَرِيعَتَنَا الْإِسْلَامِيَّةَ الْغَرَاءَ شَامِلَةٌ كَامِلَةٌ، وَمَيْسِرَةٌ مَرْنَةٌ، وَصَالِحَةٌ -كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ- وَبَاقِيَةٌ، وَذَلِكَ بِأَصُولِهَا وَمَقَاصِدِهَا، وَمَرَامِيهَا وَقَوَاعِدِهَا حَتَّى أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَفَهَاءُ الْأُمَّةِ الْأَمْجَادِ وَعِلْمَائِهَا الْأَبْرَارِ.

وتعتبر جائحة كورونا من النوازل المعاصرة التي تقتضي البحث والاجتهاد الفقهي في تنزيل الأحكام الشرعية عليها سواء في العبادات، أو المعاملات والعقود، أو القضايا الطبية والاجتماعية والدعوية .

وإنَّ هذه النازلة المعاصرة في العالم اليوم، وما مثلته من خطورة حقيقية على أرواح البشرية وعلى مصالحها في العاجل والآجل ليس بمنأى عن نظر الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ ففيها لكلِّ نازلةٍ حُكْمٌ، ولكلِّ معضلةٍ حلٌّ، ولكلِّ داءٍ دواءٌ.

وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذه النازلة العالمية؛ حيث أصبحت الجهود البحثية في مختلف التخصصات ضرورة حتمية ضد أزمة فيروس كورونا المستجد - طاعون العصر - وأمتنا اليوم بحاجة ماسة إلى بحث المسائل المتعلقة بهذه النازلة، بالتأصيل العلمي لتوضيح للأمة الجواب الشرعي على التساؤلات المطروحة لهذه الجائحة وسبيل السلامة والوقاية منها .

ويأتي هذا البحث ليبين ذلك ويوضحه عملياً من خلال بيان التدابير الوقائية ضد جائحة كورونا في ضوء السياسة الشرعية، تطبيقاً مقاصدياً على سياسات المملكة العربية السعودية في مواجهة هذه النازلة.

(1) هود: ١٢٣.

والله تعالى أسأل أن يحفظ بلادنا -وبلاد المسلمين- من كل سوء، وأن يسلم البشرية جمعاء من شر هذا البلاء، وأن ينفع بهذا البحث الجميع؛ إنه سميع قريب.

### مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الخطر الحقيقي لجائحة كورونا على النفس البشرية وعلى سلامتها وبقائها، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضرورات الخمس، ومنها: حفظ النفس، وقد أعطت الشريعة لولاة الأمر حق التصرف في الرعية بما يحفظ لهم هذه الضرورات ويرعاها ومن ذلك، الاجتهاد والنظر في النوازل الحادثة وسن التدابير النافعة لهم في العاجل والآجل. ولا شك ولا ريب أن هذه الجائحة خطرها ظاهر؛ فالإصابات والوفيات بسبب تفشيها حول العالم اليوم يزداد بسرعة مهولة حتى بلغت الإصابة بهذه الجائحة - بحسب تقارير منظمة الصحة العالمية- حتى يوم 9 من شعبان لعام 1441هـ ما يقرب من (مليون) حالة إصابة، وحوالي (47000) حالة وفاة حول العالم، ولذلك سارعت الدول ومنها: المملكة العربية السعودية - حرسها الله- لاتخاذ تدابير وقائية احترازية ضد هذه الجائحة وانتشارها، ومن ذلك: تعليق الدراسة والرحلات الجوية في الداخل والخارج، وتعليق صلاة الجمعة والجماعة، وإغلاق الحرمين الشريفين، وتعليق العمرة وفرض حظر التجول والحجر المنزلي، وغلق الأسواق والمحلات التجارية وإلزام الناس بمنع التجمعات وفرض عقوبات مالية وحسبية لمخالفي هذه التدابير الوقائية.

ولذلك يمكن للباحث أن يجمل مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

- 1- ما التدابير الوقائية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لمواجهة جائحة كورونا؟
- 2- ما دور الشريعة الإسلامية في صد خطر جائحة كورونا -سياسياً ومقاصدياً-؟

### أهداف البحث:

يمكن للباحث تلخيص أهداف البحث في النقاط التالية:

1. بيان الحكم الشرعي لنوازل جائحة كورونا وبيان المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة .
2. بيان التدابير الوقائية التي قامت بها الحكومة السعودية ضد جائحة كورونا .
3. بيان التأسيس الشرعي للتدابير الوقائية ضد جائحة كورونا في ضوء السياسة الشرعية .

4.التوجيه المقاصدي لسياسة المملكة العربية السعودية في مواجهة جائحة كورونا.  
أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

- 1.إبراز أهمية الحفاظ على النفس البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية وبيان دور الفقهاء المؤثر في النوازل والأزمات .
  - 2.إبراز دور المملكة العربية السعودية -رافعة لواء تطبيق الشريعة في كل سياساتها وحاضنة الحرمين- في هذه الجائحة .
  - 3.حصر التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية -حفظها الله- ودراساتها من الناحية المقاصدية في ضوء السياسة الشرعية.
  - 4.إبراز دور علم السياسة الشرعية وفقه المقاصد المرعية وأثرهما في الاجتهاد المعاصر .
- أسباب اختيار الموضوع:

يمكن للباحث أن يلخص أبرز أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

- 1.قناعاتي التامة بأهمية الموضوع وحاجة الناس إليه في واقعنا المعاصر وتقديم الحلول الشرعية المناسبة لهذه النازلة وإثبات صلاحية الشريعة الإسلامية المطلقة -لكل زمان ومكان- .
- 2.الرغبة الملحة في بيان السياسات التي اضْطُرَّت إليها المملكة العربية السعودية في ظل هذه الظروف الاستثنائية وبيان توجيهها الشرعي في ضوء السياسة الشرعية والمقاصد المرعية .
- 3.استجابة لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية -مشكورة- في تقديم البحوث العلمية الشرعية المتعلقة بجائحة فايروس كورونا ومشاركة للإخوة الباحثين .

الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب علمي واطلاعي- دراسة تناولت هذا الموضوع (التدابير الوقائية لجائحة كورونا في ضوء السياسة الشرعية) (دراسة مقاصدية تطبيقية على المملكة العربية السعودية) ولعل السبب في هذا هو أن هذه الجائحة من النوازل التي لم يعهدها العالم من قبل، وغاية ما وقفت عليه -مما كتب عن فايروس كورونا- مقالات وفتاوى ونحو ذلك؛ إلا دراسة ذات صلة غير مباشرة بموضوع البحث، تحت عنوان: "الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع

دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بفيروس كورونا" لجامعها<sup>(2)</sup> الباحث هيثم بن قاسم الحمري، من مملكة البحرين، منشورة بتاريخ 1441/7/9هـ، على قاعدة البيانات لموقع "الباحث العلمي" على الشبكة الدولية، وهي دراسة فقهية موجزة، سلط فيها الباحث الضوء على الأحكام الشرعية لبعض النوازل الناجمة عن هذه الجائحة بصورة فيها إيجاز واضح لم تلم شعث الموضوع-؛ لذا فلست بحاجة إلى المقارنة بين دراستي هذه وتلك الدراسة التي أغفل فيها المؤلف الجانب السياسي الشرعي والمقاصدي في الأحكام الشرعية التي أوردها، فضلاً عن إغفاله الجانب التطبيقي على أي من دول العالم فضلاً عن بلاد الحرمين المملكة العربية السعودية.

### منهج البحث:

انتهج الباحث في موضوع الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي؛ حيث التركيز على استقراء التدابير الوقائية واستنتاج الحقائق وتحليلها سياسياً ومقاصدياً من خلال دراسة هذه النازلة في ضوء الشريعة الإسلامية .

### المبحث الأول

#### التمهيد

المطلب الأول: المقصود بالتدابير الوقائية وأهميتها.

أولاً: المقصود بالتدابير الوقائية .

التدبير في اللغة بمعنى النظر في العاقبة، تقول تدبّر الرجل الأمر واستدبره، إذا نظر في عاقبته وما يؤول إليه، والتدبير في الأمر بمعنى التفكير فيه بما يصلحه<sup>(3)</sup> والوقائية في اللغة بمعنى وقى الشيء إذا صانه وحفظه عن الضرر والأذى والأخطار المتوقع حدوثها له<sup>(4)</sup> .

---

(2) الحمري، أبو عبدالعزيز هيثم بن قاسم، الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بـ"فيس كورونا"، شبكة الألوكة، 2020م .

(3) لسان العرب، ابن منظور: 4/271 .

(4) المرجع السابق: 398/15 .



والتدابير الوقائية هي: الوسائل التي يتم اتخاذها لحماية الأشياء من الأخطار المتوقع حدوثها -حاضرًا أو مستقبلاً-(5) وهي هنا في البحث بمعنى الإجراءات المتخذة لحماية الناس وصيانتهم من أذى الأمراض الوبائية -وباء كورونا- بمنع حدوثها أو وقف انتشارها.

### ثانياً: أهمية التدابير الوقائية ضد جائحة كورونا .

لا شك أن الأخذ بالأسباب الوقائية والوسائل الاحترازية من كمال التوكل على الله سبحانه، ومعلوم أن الوقاية من انتشار هذه الجائحة من أعظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يقول تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} (2)؛ فالوقاية من الهلاك مما دلت عليه الشريعة السمحة وكلياتها ومقاصدها المجمع عليها، يقول الله تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (7).

وقد حثت الشريعة الإسلامية على بذل سبل الوقاية، والحرص على دفع المفسد، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ (8) " كما بينت منهج التعامل مع المرض عند وقوعه بتدابير وقائية تثبت النفس وتدفع الفزع والجزع عنها، وتقوي الإيمان بالرضا بقضاء الله وقدره وحسن التوكل عليه، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (9) وأيضاً تخفيف على النفس بتأمل مصير من أصيب بالوباء فمات به، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" (10)، وفي هذا تسلية للنفس وتثبيت لها عن الفزع وانتشار الوباء.

والتدابير الوقائية تؤكد على ضرورة العلاج وإعطاء اللقاحات والقضاء على مسببات المرض والوباء؛ لأن ذلك من جملة الأسباب التي أمر بها العبد لمداغة المرض، ولذلك اعتبرت الشريعة

(5) الموسوعة الطبية الفقهية: 940 .

(1) واس: <https://www.spa.gov.sa/2049449> .

(2) سورة آل عمران: 110 .

(3) سورة البقرة: 195 .

(8) رواه البخاري ومسلم .

(9) سورة التوبة: 51 .

(10) صحيح مسلم، جامع السنة وشروحه ، حديث: 1916 .

الغراء العلاج والتداوي عند وقوع الأمراض، والتوقّي من كل مؤذ آدميا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفسد وجلب المصالح<sup>(11)</sup>، وقد تقرر أن الوقاية خير من العلاج، وإذا انتشر الأمر واستحكم، فلا يجوز اليأس والقنوط، ونشر الفرع والرعب بين الناس، وأرشدت الشريعة إلى منهج التعامل مع الوباء عند نزوله؛ كما حثت على الوقاية منه قبل حلوله .

ويجب في الشريعة الإسلامية تعاون الجميع مع ولاة الأمر وما يمثله من الجهات المختصة- كل بما يخصه - للحدّ من انتشار المرض والقضاء عليه، ومنع نشر الشائعات المتعلقة به من خلال الاقتصار على استقاء المعلومات الرسمية من الجهات المختصة، وتقويت الفرصة على المتربصين بأمن واستقرار البلاد والعباد عبر الشائعات التي يروج لها وهذا من التدابير الوقائية للحد من انتشار الوباء والقضاء عليه -ياذن الله تعالى- .

**المطلب الثاني: تعريف الجائحة وفيرس كورونا.**

**أولاً: تعريف الجائحة .**

الجائحة في اللغة: الشدة والنازلة العظيمة<sup>(12)</sup> والجائحة، من الجوح وهو الاستئصال، يقال: جاحتهم السنة إذا استأصلت أموالهم، وسنة جائحة أي جدبة<sup>(13)</sup> والجائحة في الاصطلاح الشرعي، فهي: ما لا يستطاع دفعه ولو علم به؛ كسماوي وجيش وسارق<sup>(14)</sup>، وقيل أنها: كل آفة لا صنع للأدميين فيها؛ كالريح والبرد والجراد والعطش<sup>(15)</sup> ونقصد بالجائحة في البحث، الوباء الذي ينتشر على نطاق واسع حول العالم، ويحقق الضرر بالنفس والمال .

**ثانياً: تعريف فيروس كورونا.**

(11) الشاطبي، الموافقات: 261.

(12) الأزهري، معجم تهذيب اللغة: 514.

(13) ابن منظور، لسان العرب: 409.

(14) العبدري، التاج والأكليل: 507/4، ابن إسحاق، مختصر خليل: 191، الثنيان، سليمان بن إبراهيم ( 1992)، الحوائج وأحكامه: 21.

(15) ابن قدامة، المغني: 216/4 .

يعتبر وباء كورونا أحد الفيروسات المستجدة الذي يصيب الجهاز التنفسي للمرضى، وسُمي بهذا الاسم - كورونا - نظرًا لأنه يتخذ شكل التاج عند فحصه تحت المجهر الإلكتروني، وهو مجهول السبب (إلى الآن)، وقد ظهر في مدينة "ووهان" الصينية في أواخر العام 2019م<sup>(16)</sup>، وفي تاريخ 8 فبراير عام 2020م أطلقت لجنة الصحة الوطنية في جمهورية الصين الشعبية تسمية "فيروس كورونا المستجد" (أو الجديد) على الإلتهاب الرئوي الناجم عن الإصابة بفيروس كورونا، ثم في تاريخ 22 فبراير 2020م غيرت الاسم الإنجليزي الرسمي للمرض الناجم عن فيروس كورونا الجديد إلى "Covid-19"، قبل أن تُعتمد هذه التسمية رسميًا من قبل منظمة الصحة العالمية في حين بقي الاسم الصيني لهذا الفيروس بلا تعيبي<sup>(17)</sup> وأصبح الفيروس قادرًا على إصابة الإنسان، والقدرة على إصابة خلايا الكلى بدلًا من إصابة الجهاز التنفسي فقط<sup>(18)</sup>. وتتجلى أعراضه المرضية في الحمى والإرهاق والسعال الجاف والآلام، حيث ينتقل هذا الفيروس إلى الإنسان عن طريق القطرات الصغيرة التي تنتشر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب به أو يعطس، كما يمكن أن ينتقل الفيروس للإنسان مسببًا له تلك الحالة المرضية من خلال القطرات المتناثرة على الأسطح المحيطة بالشخص<sup>(19)</sup>.

ويسمى وباء كورونا متلازمة الشرق الأوسط النفسية، وتعني بالإنجليزية Middle East Respiratory Syndrome (MERS) والمعروف اختصارًا باسم (MERS - Cov) كما يعرف أيضًا بفيروس كورونا نوفل أو بالفيروس المكللة، وهو فيروس تاجي.

---

(16) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد (2020). النسخة المحدثّة الصادرة عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني. ترجمة: إيمان سعيد، ورنا محمد عبده، وبسمة طارق، ومراجعة وتقديم: أحمد ظريف، إشراف عام: أحمد السعيد، القاهرة: بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية .

(17) دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد (2020): 10. <http://www.digital-future.ca>

(18) ابن إسحاق، مختصر خليل في فقه إمام أهل الهجرة: 7.

(19) WHO concludes MERS-CoV mission in Saudi Arabia 2014. Available from: <http://www.emro.who.int/media/news/mers-cov-mission-saudi-arabia.html>.

وقد رصد لأول مرة في المملكة العربية السعودية -حرسها الله- في مدينة جدة في 24 ستمبر عام 2012، كما أطلق على المرض في البداية عدد من الأسماء المختلفة مثل شبيه سارس أو سارس السعودي، ولكن اتفق مؤخراً علي تسميته فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الجهاز التنفسي الشرق أوسطي<sup>(20)</sup>.

### المطلب الثالث: تعريف السياسة والمقاصد الشرعية .

#### ا. تعريف السياسة الشرعية .

سيقصر الباحث على التعريف المركب للسياسة الشرعية باعتباره علماً على هذا الفن الفقهي<sup>(21)</sup>؛ فتعرّف السياسة الشرعية بأنها: رعاية الشؤون العامة في مختلف نواحي الحياة من خلال الحكم، بما يحقق مصالح العباد من جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم، وفق أحكام الدين الإسلامي التي جاءت في الكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء<sup>(22)</sup> . .

#### ب. تعريف المقاصد الشرعية .

لم يكن لمقاصد الشريعة مصطلح خاص عند العلماء المتقدمين ولكنهم عبروا عنها في كلامهم وتقريراتهم للمسائل الشرعية بالغايات والأسرار التشريعية للأحكام ومن خلال تعييدهم للقواعد الفقهية؛ كالقاعدة الكبرى: الأمور بمقاصدها وكذلك قواعد التيسير ورفع الحرج .

وقد تعرّض العلماء في العصر الحديث لمصطلح مقاصد الشريعة وعرفوا بمفردات هذا المصطلح، وسأقتصر على المفهوم المركب لهذا الفن الفقهي "مقاصد الشريعة"<sup>(23)</sup> ومن ذلك

---

(20) الفرغ، خالد فيصل (2017)، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التوعية الصحية لمرض كورونا: دراسة تطبيقية علي

المدن الطبية ومستشفياتها الحكومية بمدينة الرياض السعودية"، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط:226.

(21) ترك الباحث الحديث عن بيان مفردات هذا المصطلح -السياسة الشرعية- طلباً للاختصار من جهة ولأنها مبحوثة ومعلومة في الدوريات الفقهية المتخصصة في أبواب السياسة الشرعية من جهة أخرى وللمستزيد يمكن الرجوع إلى ما يلي:

لسان العرب، ابن منظور: ٨/١٧٠، التعريفات، الجرجاني: ١٠٨، إعلام الموقعين، ابن القيم: ٤/٢٨٣، أضواء على السياسة الشرعية، سعد العتيبي: ١٨ .

(22) أضواء على السياسة الشرعية، سعد العتيبي: ١٨ .

(23) ترك الباحث الحديث عن بيان مفردات هذا المصطلح -المقاصد الشرعية- طلباً للاختصار من جهة ولأنها مبحوثة ومعلومة في

الدوريات الفقهية المتخصصة في أبواب مقاصد الشريعة من جهة أخرى وللمستزيد يمكن الرجوع إلى ما يلي:

أنها: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئياً أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين<sup>(24)</sup>.

ونلاحظ من ذلك بأن مقاصد الشريعة تدور حول الغايات والمآلات التي قصدها الشرع الحكيم لتحقيق مصالح الناس وسعادتهم في الدارين الدنيا والآخرة.

#### المطلب الرابع: بيان قاعدة: تصرف الإمام مناط بالمصلحة .

إن الشريعة الاسلامية السمحة جاءت بكل أحكامها وأوامرها ونواهيها لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، قال الله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }<sup>(4)</sup>، ولو كان في هذه الشريعة شيء خلاف المصلحة الحقيقية لم يصح وصفها بأنها رحمة للعالمين، وأعظم هذه المصالح حفظ الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، وقد اتفقت الأمة على ذلك، يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله- : "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"<sup>(5)</sup> .

ولا يتأتى حفظ هذه الضرورات إلا بضبط تصرفات الناس وسياستهم لتحقيق منافعهم في دنياهم وآخرتهم ولا يمكن ذلك إلا بإمام يسمع له ويطيع بالمعروف؛ ولذلك جاءت نصوص الكتاب والسنة واجماع سلف الأمة بوجوب طاعة ولاية الأمور بالمعروف؛ وذلك لأن ولاية الأمور نواب الله على عباده ووكلاء الناس على نفوسهم؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " الخلق عباد الله، والولاية نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر " (1) .

---

لسان العرب، ابن منظور: 96/3-مناصد الشريعة، ابن عاشور: 251، مقاصد الشريعة، الفاسي: 3، الاجتهاد المقاصدي، الخادمي:

ولذلك فإن من المقرر في باب السياسة الشرعية أنّ من الحقوق الشرعية على ولاية الأمور، رعاية مصالح العباد والحفاظ على أرواحهم ووقاية الرعية أسباب انتقال العدوى -فمايرس كورونا- وحمل الناس على الالتزام التام بالتدابير الوقائية ضد الجائحة (2)<sup>25</sup> .

لذلك فإن الشريعة الإسلامية أعطت لولاية الأمر حق التصرف في الرعية بما يحفظ لهم الضرورات الخمس - حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال - وحفظ هذه الضرورات العظيمة من أسمى مقاصد شريعتنا الغراء، وما أحوج الأمة في هذه الظروف العصيبة التي يجتاح فيها وباء "كورونا" العالم إلى الاستهداء بالشرعية الغراء والمحجة البيضاء مستحضرين منهجها في الوقاية والتعامل مع الوباء، تثبيتاً للنفوس وتسكيناً لها من الفزع والمخاوف .

ومن خلال القواعد المعتمدة في الشريعة الإسلامية ومنها: القاعدة الشرعية: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، وقاعدة: "يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، ونظراً لما اقتضته المصلحة العامة -المعتبرة شرعاً- وعلى ضوء هذه المقاصد الشرعية وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله- كافة أجهزة الدولة باتخاذ تدابير وتعليمات احترازية تقي -بإذن الله تعالى- الأصابة بجائحة كورونا، وحسن التعامل مع انتشار فيروس (كورونا) وجاء خطابه في هذه الجائحة بضرورة تعاون الجميع مع الجهات في الدولة للتصدي لهذا المرض والحد من فشوه .

يقول خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله-: " ... إن بلادكم المملكة العربية السعودية، مستمرة في اتخاذ كل الإجراءات الاحترازية لمواجهة هذه الجائحة، والحد من آثارها، مستعينة بالله تعالى، ثم بما لديها من إمكانيات، في طليعتها عزيمتكم القوية في مواجهة الشدائد بثبات المؤمنين العاملين بالأسباب .

إن ما أظهرتموه من قوة وثبات وبلاء حسن، ومواجهة مشرفة لهذه المرحلة الصعبة، وتعاونكم التام مع الأجهزة المعنية، هو أحد أهم الروافد والمرتكزات لنجاح جهود الدولة، التي تجعل

(1) ابن تيمية، السياسة الشرعية: 14 .

(2) المرجع السابق: 15 .

المحافظة على صحة الإنسان في طبيعة اهتماماتها ومقدمة أولوياتها ولذلك تؤكد لكم حرصنا الشديد على توفير ما يلزم المواطن والمقيم في هذه الأرض الطيبة من دواء وغذاء واحتياجات معيشية. إن القطاعات الحكومية كافة وفي مقدمتها وزارة الصحة، تبذل كل إمكانياتها لاتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على صحة المواطن والمقيم<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني

### التدابير الوقائية لجائحة كورونا

#### المطلب الأول: تطبيقات التدابير الوقائية بالمملكة العربية السعودية نموذجًا .

قامت حكومة المملكة العربية السعودية بالعديد من التدابير الوقائية ضد جائحة كورونا ومن ذلك، إغلاق الحرمين الشريفين والمساجد وإيقاف العمرة والتعليم الحضوري والأسواق التجارية (26) وحظر التجول ومنع السفر (27) وسيستعرض الباحث أهم التطبيقات الوقائية التي صدرت

(26) في يوم الأربعاء ١١ رجب ١٤٤١ هـ الموافق 5 مارس ٢٠٢٠م، أعلنت المملكة العربية السعودية عن اتخاذ المزيد من الخطوات الاحترازية فيما يتعلق بالمسجد الحرام في مكة المكرمة والمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة، والتي شملت إغلاقاً يومياً مؤقتاً للحرمين الشريفين لأغراض التعقيم وفي يوم الخميس ٣ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٢٠ : أعلنت المملكة العربية السعودية عن تعليق مؤقت لدخول الأفراد الراغبين في أداء مناسك العمرة في مكة المكرمة أو زيارة المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة، وكذلك السياح. كما تم توسيع الأمر ليشمل الزوار المسافرين من الدول التي يمثل فيها الكورونا خطراً. ويوم الثلاثاء ١٠ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ٤ مارس ٢٠٢٠ : تعليق العمرة مؤقتاً للمواطنين والمقيمين في المملكة.

ينظر: واس/ <https://www.spa.gov.sa/2042784>

في يوم الثلاثاء ٢٢ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ١٧ مارس ٢٠٢٠: قررت هيئة كبار العلماء إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكثفاء برفع الأذان، باستثناء الحرمين الشريفين، وأن تكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم، وبالنسبة لصلاة الجمعة تصلى ظهراً أربع ركعات في البيوت .

ينظر: واس/ <https://www.spa.gov.sa/2048662>

وقد أعلنت وزارة التعليم تعليق الدراسة مؤقتاً في جميع مناطق ومحافظات المملكة اعتباراً من يوم الاثنين ١٤ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ٩ مارس ٢٠٢٠م، وحتى إشعار آخر، ويشمل القرار مدارس ومؤسسات التعليم العام والأهلي والجامعي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الحكومية والأهلية. والبدء في تفعيل الدراسة عن بعد لجميع المراحل التعليمية .

ينظر: واس/ <https://www.spa.gov.sa/2044433>

كما وأصدرت الحكومة السعودية عدداً من القرارات الوقائية والاحترازية -يبدأ تطبيقها من يوم الاثنين ٢١ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ١٦ مارس ٢٠٢٠م-، بإغلاق الأسواق، والمجمعات التجارية المغلقة والمفتوحة؛ عدا الصيدليات، والأنشطة الترفيهية الغذائية، واقتصار الخدمة في أماكن تقديم الأطعمة، والمشروبات وما في حكمها على الطلبات الخارجية فقط، وعدم السماح للعملاء بالجلوس

من الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية للحد من انتشار جائحة كورونا على النحو الآتي:

أولاً: التطبيقات الإلزامية -لائحة منع التجمعات والعقوبات - نموذجًا - .

لما بدأ فايروس كورونا بالانتشار في المملكة العربية السعودية وكان خطر الفايروس بأنه ينتقل عبر الأشخاص اللذين لا تظهر عليهم أعراض الفايروس ولما لتقليل التواصل بين الناس عبر وسائل التباعد الاجتماعي من أهمية كبيرة في الحد من انتقال الفايروس بين الناس، سارعت المملكة وبدأت بوضع لوائح إلزامية على الناس تق -بإذن الله تعالى- من انتشار الفايروس بينهم ومن هذه اللوائح الإلزامية لائحة منع التجمعات وفرض العقوبات وهما على النحو التالي:

أولاً: لائحة منع التجمعات -التباعد الاجتماعي- .

أصدرت وزارة الداخلية السعودية قرارات وزارية تسهم -بإذن الله تعالى- في الحفاظ على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين والزائرين في المملكة؛ وقد جاء في القرارين الوزاريين رقم: 9240 ورقم: 9241 وتاريخ 1441/9/7هـ بشأن لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في نقل وتفشي فايروس كورونا المستجد وتصنيف المخالفات والعقوبات المقررة بحقها وهنا نص اللائحة: القرار الأول: صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية بأنه بناءً على الفقرة الثانية من الأمر الملكي رقم (أ/ 584) وتاريخ 6/9/1441هـ، صدرت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية باعتماد لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فايروس كورونا المستجد، وفق النص التالي:

على طاولات الخدمة المخصصة داخل المحلات والتجمعات في الأماكن العامة المخصصة للتنزه ، مثل: الحدائق، والشواطئ، والمنتجعات، والمخيمات، والمنتزهات البرية وما في حكمها .

ينظر : واس/ <https://www.spa.gov.sa/2047983>

( 27 ) في يوم الاثنين ٢٨ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠م، أعلنت المملكة العربية السعودية بفرض حظر التجول -يبدأ من الساعة ٧ مساءً ويستمر إلى السادسة صباحًا ولمدة ٢١ يومًا-

ينظر : واس/ <https://www.spa.gov.sa/2050399>

<https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2249476>



أولاً: تهدف اللائحة إلى فرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سبباً مباشراً لتفشي فيروس كورونا المستجد، والحد منها بما يضمن الحيولة دون تفشي الفيروس وفقد السيطرة عليه واحتوائه.

ثانياً: يقصد بالتجمعات لأغراض تطبيق هذه اللائحة، أي تجمع لأكثر من أسرة واحدة، أو أي تجمع بحسب ما أشير إليه في البند (ثالثاً) من هذه اللائحة يتكون من (5) أشخاص فأكثر في حيز واحد أو محدد ولا يربطهم علاقة سكنية واحدة.

ثالثاً: تُمنع التجمعات بكافة صورها وأشكالها وأماكن حدوثها، وتشمل ما يلي:

. التجمعات العائلية: (أي تجمع داخل المنازل أو الاستراحات أو المزارع لأكثر من أسرة).

. التجمعات غير العائلية: (أي تجمع داخل المنازل، أو الاستراحات أو المزارع أو المخيمات أو الشاليهات أو المناطق المفتوحة لأهل الحي الواحد أو غيره، ونحوها).

- التجمعات في المناسبات الاجتماعية: (مناسبات الأفراح، والعزاء، والحفلات، والندوات، والصالونات، ونحوها).

. التجمعات العمالية: (أي تجمع من فئة العمال داخل المنازل أو المباني التي تحت الإنشاء، أو الاستراحات أو المزارع ونحوها، خلاف مساكنهم).

. التجمعات في المحلات التجارية المصرح لها: (أي تجمع للمتسوقين أو العاملين داخل أو خارج المحل التجاري بما يتجاوز الأعداد المنصوص عليها في الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية).

رابعاً: يتولى ضبط التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها سواء داخل الأحياء أو المدن أو خارجها، وحدات أمنية تخصص لهذا الغرض، إضافة إلى الجهات المشرفة على منشآت القطاع الخاص.

خامساً: يُعد مخالفاً لأحكام هذه اللائحة أيضاً كل من حضر التجمع محل المخالفة أو دعا إليه أو تسبب فيه.

سادساً: تنشر الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية - وأي تحديث يجرى عليها - والمخالفات المتعلقة بها والعقوبات المترتبة عليها في وسائل الإعلام الرسمية.

سابعاً: على جميع الأفراد والكيانات من القطاعين العام والخاص، التقيد التام بالتعليمات المعتمدة المتصلة باشتراطات السلامة الصحية وقواعد التباعد الاجتماعي ومنع التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها.

ثامناً: على كل من يعلم عن أي تجمع مخالف لأحكام هذه اللائحة، إبلاغ الجهة المختصة عن مكان حدوثه، وذلك على الرقم المجاني (999) في جميع مناطق المملكة باستثناء منطقة مكة المكرمة، فيكون الإبلاغ على الرقم (911) (28) .

القرار الثاني: صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، بأنه إلحاقاً لما سبق إعلانه بتاريخ 14 رمضان 1441هـ بشأن اعتماد لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد ومشروعها جدول تصنيف المخالفات، فقد تم تعديل اللائحة وتحديث جدول التصنيف ليشمل عدداً آخر من المخالفات للإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، والعقوبات المقررة لها، وفق الآتي:

أولاً: تعديل الحد الأقصى المسموح به في التجمعات العائلية وغير العائلية داخل المنازل أو الاستراحات أو المزارع أو في المناسبات الاجتماعية كالعزاء والحفلات ونحوها ليصبح خمسين شخصاً (29) .

ثانياً: لائحة العقوبات لمخالفات التدابير الوقائية ضد جائحة كورونا .

أصدرت وزارة الداخلية السعودية لائحة بالعقوبات المفروضة على كل من يرتكب ويخالف التعليمات الاحترازية من خطر تفشي فايروس كورونا، فقد صرح مصدر مسؤول بالوزارة بأنه إلحاقاً لما سبق إعلانه بتاريخ 14 رمضان 1441هـ بشأن اعتماد لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا (COVID-19) وما تم إعلانه بتاريخ 7 شوال 1441هـ بشأن تعديل اللائحة وجدول تصنيف المخالفات، فقد تم تعديل جدول تصنيف عقوبات مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المتخذة من الجهات المعنية لمواجهة

28 واسب: (https://www.spa.gov.sa/2083534).

29 واسب: https://www.spa.gov.sa/2092882

جائحة فيروس كورونا (COVID-19) والعقوبات المقررة، لتشمل مخالقات إضافية لما سبق إعلانه، وذلك وفق الآتي:

أ / التجمعات:

يعاقب المسؤول عن التجمع وصاحب المنشأة كما يلي:

1. (10.000) ريال، التجمع العائلي داخل المنازل أو الاستراحات أو المزارع ونحوها بما يتجاوز الأعداد المحددة من جهة الاختصاص في حيز واحد أو محدد ولا تربطهم علاقة سكنية واحدة.

2. (15.000) ريال، التجمع غير العائلي داخل المنازل، أو الاستراحات أو المزارع أو المخيمات أو الشاليهات أو المناطق المفتوحة لأهل الحي الواحد، ونحوها، بما يتجاوز الأعداد المحددة في حيز واحد أو محدد.

3. (40.000) ريال التجمعات للأغراض الاجتماعية كالعزاء والحفلات ونحوها بما يتجاوز الأعداد المحددة من قبل جهة الاختصاص.

4. (50.000) ريال، أي تجمع من فئة العمال داخل المنازل أو المباني التي تحت الإنشاء، أو الاستراحات أو المزارع ونحوها، خلاف مساكنهم، يتكون من (5) أشخاص فأكثر في حيز واحد ومحدد، ولا تربطهم علاقة سكنية واحدة.

ب/ المنشآت:

مخالفة عدم التزام منشآت القطاع الخاص بالإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية، (قيام المنشأة بدعوة الأشخاص وإقامة التجمعات، عدم التحقق من الحالة الصحية للأفراد من خلال التطبيقات المخصصة لذلك، والسماح بدخول المثبت إصابتهم من قبل المنشآت، وعدم تقيد المنشأة بالبروتوكولات المعتمدة عن طريق عدم القيام بالفحوص المطلوبة للعاملين فيها، وإدخال غير الملتزمين بلبس الكمامة الطبية أو القماشية أو ما يغطي الأنف والفم، تأمين المطهرات والمعقمات في الأماكن المخصصة لها، قياس درجات الحرارة للموظفين والعملاء عند مداخل المولات والمراكز التجارية، تطهير العربات ووسائل التسوق بعد كل استخدام، تطهير المرافق والأسطح وإغلاق أماكن ألعاب الأطفال وأماكن قياس الملابس

ونحوها)، وذلك وفق الحالات المنصوص عليها في تلك الإجراءات والتدابير (البروتوكولات) الوقائية من قبل جهة الاختصاص.

- 1- تكون عقوبة المنشأة والمسؤول عنها وفق حجمها وعدد موظفيها، وفق التالي:
  - المنشأة المتناهية في الصغر وعدد موظفيها من (1 - 5) تعاقب بـ (10.000) ريال، مع إغلاق المنشأة لمدة 5 أيام.
  - المنشأة الصغيرة وعدد موظفيها من (6 - 49) تعاقب بـ (20.000) ريال، مع إغلاق المنشأة لمدة 5 أيام.
  - المنشأة المتوسطة وعدد موظفيها من (50 - 249) تعاقب بـ (50.000) ريال مع إغلاق المنشأة لمدة 5 أيام.
  - المنشأة الكبيرة وعدد موظفيها (250 فأكثر) تعاقب بـ (100.000) ريال، مع إغلاق المنشأة لمدة 5 أيام.

2- تضاعف العقوبة الموقعة في المرة السابقة عند التكرار وتصل إلى (200.000) ريال، والإغلاق بما لا يتجاوز ستة أشهر.

3- يعاقب المسؤول عن فرع المنشأة بالغرامة المالية وفقاً لما هو محدد بحسب حجم منشأته، وتضاعف العقوبة الموقعة في المرة السابقة عند التكرار وتصل إلى (100.000) ريال.

4- يحال المسؤول عن فرع المنشأة عند التكرار للمرة الثانية للنيابة العامة للنظر في سجنه وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

5- تستثنى المطاعم والمقاهي وما في حكمها من مدد الإغلاق المحددة أعلاه، وتكون وفق الآتي: الإغلاق 24 ساعة للمرة الأولى، و48 ساعة للمرة الثانية، وأسبوع للمرة الثالثة، وأسبوعان للمرة الرابعة، وشهر للمرة الخامسة فأكثر.

ج/ مخالفة الأفراد: يخالف الفرد وفق التالي:

- 1- (1000) ريال، وتضاعف العقوبة الموقعة في المرة السابقة عند التكرار وتصل إلى (100.000) ريال لأي شخص يخالف الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية بـ (عدم استخدام الكمامة الطبية أو القماشية أو ما يغطي الأنف والفم، عدم الالتزام بمسافات

التباعد الاجتماعي، رفض قياس درجة الحرارة عند دخول مقار القطاعين العام أو الخاص، عدم الالتزام بالإجراءات المعتمدة عند ارتفاع درجة الحرارة عن 38 درجة مئوية، الامتناع عن تقديم ما يثبت الحالة الصحية من خلال التطبيقات المخصصة لذلك)، وذلك في الحالات المنصوص عليها في تلك الإجراءات والتدابير (البروتوكولات) الوقائية.

2- (1000) ريال لأي شخص قادم لأداء الصلوات في الحرم دون الحصول على تصريح.

3- أي شخص يحضر التجمعات المشار إليها في الفقرة من (1- 4) من البند (أ) و البند (ب) يخالف بـ(5.000) ريال.

وعند التكرار تضاعف العقوبة الموقعة في المرة السابقة وتصل إلى (100.000) ريال، إضافة إلى إحالته للنيابة العامة عند التكرار للمرة الثانية للنظر في سجنه وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

4- (10.000) ريال الدعوة لأي تجمع من التجمعات المشار إليها في الفقرة من (1- 4) من البند (أ) والبند (ب) أو التسبب فيها، وعند التكرار تضاعف العقوبة الموقعة في المرة السابقة وتصل إلى (100.000) ريال، إضافة إلى إحالته للنيابة العامة عند التكرار للمرة الثانية للنظر في سجنه وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

وبين المصدر أن العقوبات تهدف إلى فرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سبباً مباشراً لتفشي فيروس كورونا (COVID-19)، بما يضمن الحيلولة دون تفشي الفيروس، وفقد السيطرة عليه واحتوائه، مؤكداً أهمية تقييد جميع الأفراد والكيانات، بالتعليمات المعتمدة المتصلة باشتراطات السلامة الصحية وقواعد التباعد الاجتماعي ومنع التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها (30) .

كما وصرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، بأنه إلحاقاً لما سبق إعلانه بتاريخ 14 رمضان 1441هـ بشأن اعتماد لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد ومشفوعها جدول تصنيف المخالفات، فقد تم تعديل اللائحة وتحديث جدول

التصنيف ليشمل عدداً آخر من المخالفات للإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، والعقوبات المقررة لها، وفق الآتي:

... ثانياً : تحديد عقوبة عدم التزام منشآت القطاع الخاص بالإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المعلنة بتاريخ 6 شوال 1441هـ بمبلغ (10.000) ريال ، ويشمل ذلك إدخال غير الملتزمين بالكمامة الطبية أو القماشية أو ما يغطي الأنف والفم؛ وتأمين المطهرات والمعقمات في الأماكن المخصصة لها؛ وقياس درجة الحرارة للموظفين والعملاء عند مداخل المولات والمراكز التجارية؛ وتطهير العربات وسلال التسوق بعد كل استخدام؛ وتطهير المرافق والأسطح وإغلاق أماكن ألعاب الأطفال وأماكن قياس الملابس ونحوها؛ وذلك وفق الحالات المنصوص عليها في تلك الإجراءات والتدابير (البروتوكولات) الوقائية، وتضاعف العقوبة في حال التكرار على النحو الموضح في جدول مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية.

ثالثاً : تحديد عقوبة تعمد مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المعلنة بتاريخ 6 شوال 1441هـ ب (1000) ريال، ويشمل ذلك عدم استخدام الكمامات الطبية أو القماشية أو ما يغطي الأنف والفم، أو عدم الالتزام بمسافات التباعد الاجتماعي؛ ورفض قياس درجة الحرارة عند دخول القطاعين العام أو الخاص؛ وعدم الالتزام بالإجراءات المعتمدة عند ارتفاع درجة الحرارة عن 38 درجة مئوية، وذلك في الحالات المنصوص عليها في تلك الإجراءات والتدابير (البروتوكولات)، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

وبين المصدر أن العقوبات تهدف إلى فرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سبباً مباشراً لنفسي فيروس كورونا المستجد، بما يضمن الحيلولة دون تفشي الفيروس، وفقد السيطرة عليه واحتوائه، مؤكداً أهمية تقييد جميع الأفراد والكيانات، بالتعليمات المعتمدة المتصلة باشتراطات السلامة الصحية وقواعد التباعد الاجتماعي ومنع التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها (31) .

ثانياً: التطبيقات غير الإلزامية -الإرشادات الصحية نموذجاً- .

بدأت المملكة العربية السعودية بوضع لوائح إرشادية لتوعية الناس بخطر فايروس كورونا والوقاية منه والحد من انتشاره وذلك قبل البدء بوضع لوائح إلزامية؛ نظراً لبداية الفايروس بالظهور في العالم فقد أوضحت وزارة الصحة السعودية الخطوات الصحيحة للحجر المنزلي، في إطار الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار فيروس كورونا الجديد (كوفيد19) ومن ذلك:

" ترك نوافذ المنازل مفتوحة، والحرص على توفير تهوية جيدة باستمرار، والتأكد دائماً من تعقيم الأسطح كثيرة الاستخدام مثل مقابض الأبواب، بالإضافة إلى عدم مخالطة أي أحد والاعتذار عن إستقبال الزيارات، وعدم مشاركة الآخرين في أدوات الطعام، وذلك من خلال إستخدام صحون ورقية لمرة واحدة، وأن يكون التواصل مع الناس عن بعد عن طريق عبر الهواتف والتطبيقات، وعدم مشاركة أحد في الأدوات الشخصية مع تعقيمها باستمرار" (32).

وتأتي هذه الإجراءات الاحترازية والارشادية من وزارة الصحة السعودية تواملاً للجهود المبذولة للتعامل مع فيروس كورونا الجديد، واستمراراً للتدابير الوقائية التي يتم تطبيقها حفاظاً على صحة وسلامة كافة أفراد المجتمع وللمنع من انتشار الفيروس ومنع تفشيه -بإذن الله تعالى- وقد أهابت الوزارة بالجميع إلى التواصل مع مركز صحة 937 في حال الرغبة في أي استفسار يخص الفيروس، مشددةً على أخذ المعلومات من مصادرها الرسمية وعدم الانسياق وراء الشائعات (33).

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتدابير الوقائية في ضوء السياسة الشرعية .

أولاً: التأصيل الشرعي لمقصد حفظ النفس .

توطئة:

إن غاية عمل السياسة الشرعية هو حفظ النفس البشرية من الهلاك؛ ولذلك فإن حفظ النفس هو المقصد الثاني من المقاصد الشرعية المعتبرة، ومعناه: مراعاة حق النفس المعصومة في الحياة والسلامة والكرامة والعزة (34)، وقد دلت عليه النصوص الشرعية ومنها: تكريم بني آدم،

32 : <https://www.spa.gov.sa/2048994> واسب: 32

33 المرجع السابق .

(34) الخادمي، علم المقاصد الشرعية: 82.

حيث يقول الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (35).

جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتْرَدِي فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَعَهُ تَحْسَى سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدَيْهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا" (36) .  
والإنسان ملك لخالقه وليس ملكاً لنفسه؛ لذلك لا يجوز أن يتصرف في نفسه إلا في حدود ما أذن له الخالق، فليس له أن يضر نفسه بحجة أنه لم يتعد على أحد، لأن اعتدائه على نفسه كاعتدائه على غيره عند الله تعالى (37) .

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقا لكل فرد، قال سبحانه وتعالى: {مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (38)؛ لذلك أوجبت الشريعة اعتبار قاعدة حفظ النفس الإنسانية ودفع الضرر في التعامل مع هذه الجائحة البشرية الكبرى؛ فحفظ النفس من جملة الضروريات التي أمر الشارع جل وعلا بحفظها وعدم تعرضها للهلاك، قال تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (39) .

ولا شك أن من المقرر في السياسة الشرعية وفي باب التعازير أن لولاة الأمور أن يضعوا من العقوبات المناسبة ما يحفظون به استقامة الناس والضرورات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية -ومنها: الحفاظ على النفس من انتقال عدوى الكورونا- وقد جاء في الأثر عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه-: " إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن "

(35) سورة الإسراء 70.

(36) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به: رقم 5778، 1462.

(37) الأهدل، الإسلام وضرورات الحياة: 54.

(38) سورو المائدة: 32.

(39) سورة النساء: 29.



(1) ولذلك فإن المملكة العربية السعودية اتخذت عدة عقوبات يجرم فيها النظام السعودي كل مخالف للتدابير الوقائية ضد جائحة كورونا .

وللتطبيق على هذا المقصد العظيم نجد أن حكومة المملكة العربية السعودية قامت بالعديد من التدابير الوقائية ضد جائحة كورونا ومنها فرض العقوبات على المخالفين للأنظمة والتعليمات الوقائية ضد جائحة كورونا وإلزام الجميع بلائحة منع التجمعات -التباعد الاجتماعي- وقد قامت الحكومة السعودية بإغلاق الحرمين الشريفين وإيقاف العمرة والمساجد والتعليم والأسواق التجارية (40) ولا شك أن هذه التدابير الوقائية التي قامت بها الحكومة السعودية للحد من انتشار جائحة كورونا، والتعامل معه في ظل تهديده لحياة كثير من المسلمين تتفق مع المقاصد الشرعية في

(40) في يوم الأربعاء ١١ رجب ١٤٤١ هـ الموافق 5 مارس ٢٠٢٠م، أعلنت المملكة العربية السعودية عن اتخاذ المزيد من الخطوات الاحترازية فيما يتعلق بالمسجد الحرام في مكة المكرمة والمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة، والتي شملت إغلاقاً يومياً مؤقتاً للحرمين الشريفين لأغراض التعقيم وفي يوم الخميس ٣ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٢٠ : أعلنت المملكة العربية السعودية عن تعليق مؤقت لدخول الأفراد الراغبين في أداء مناسك العمرة في مكة المكرمة أو زيارة المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة، وكذلك السياح. كما تم توسيع الأمر ليشمل الزوار المسافرين من الدول التي يمثل فيها الكورونا خطراً. ويوم الثلاثاء ١٠ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ٤ مارس ٢٠٢٠ : تعليق العمرة مؤقتاً للمواطنين والمقيمين في المملكة.

ينظر : واس / <https://www.spa.gov.sa/2042784>

في يوم الثلاثاء ٢٢ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ١٧ مارس ٢٠٢٠: قررت هيئة كبار العلماء إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، باستثناء الحرمين الشريفين، وأن تكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم، وبالنسبة لصلاة الجمعة تصلى ظهر أربع ركعات في البيوت .

ينظر : واس / <https://www.spa.gov.sa/2048662>

وقد أعلنت وزارة التعليم تعليق الدراسة مؤقتاً في جميع مناطق ومحافظات المملكة اعتباراً من يوم الاثنين ١٤ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ٩ مارس ٢٠٢٠ م، وحتى إشعار آخر، ويشمل القرار مدارس ومؤسسات التعليم العام والأهلي والجامعي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الحكومية والأهلية. والبدء في تفعيل الدراسة عن بعد لجميع المراحل التعليمية .

ينظر : واس / <https://www.spa.gov.sa/2044433>

كما وأصدرت الحكومة السعودية عدداً من القرارات الوقائية والاحترازية -يبدأ تطبيقها من يوم الاثنين ٢١ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ١٦ مارس ٢٠٢٠م-، بإغلاق الأسواق، والمجمعات التجارية المغلقة والمفتوحة؛ عدا الصيدليات، والأنشطة الترفيهية الغذائية، واقتصار الخدمة في أماكن تقديم الأطعمة، والمشروبات وما في حكمها على الطلبات الخارجية فقط، وعدم السماح للعملاء بالجلوس على طاولات الخدمة المخصصة داخل المحلات والتجمعات في الأماكن العامة المخصصة للتزهر، مثل: الحدائق، والشواطئ، والمنتجعات، والمخيمات، والمنتزهات البرية وما في حكمها .

ينظر : واس / <https://www.spa.gov.sa/2047983>

حفظ الضروريات، وإعمالاً للقواعد الفقهية التي بنيت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ وحفاظاً على أرواح الناس وحياتهم، وسعيًا لعدم انتشار المرض في جميع بلاد المسلمين (41)، وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على أنه إذا انتشر الوباء وخشي على المسلمين الضرر -بغلبة الظن-؛ فإنه يجوز منع العمرة أو الحج مؤقتاً بمقدار ما يدرأ به المفسدة (42)؛ وذلك لأن الأمراض الوبائية تعد من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه -رضي الله عنهم- عن الطاعون: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ) (43).

ولا شك أيضاً أن الشريعة الإسلامية السمحة أجازت الصلاة في البيوت في حالة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وقد أكدت هيئة كبار العلماء أن الأوبئة تعتبر من الأعذار الشرعية التي تبيح تجنب حضور صلاة الجماعة والجمعة في المساجد والصلاة في بيوتهم أو أماكنهم التي يوجدون بها كرخصة شرعية وكإجراء احترازي للحد من تعرض الناس للمخاطر وانتشار الأمراض، خاصة كبار السن والأطفال (44).

وقد جاء في نص بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما نصه 45 :

---

(41) نوره، علاقة التعرض للصحف السعودية الورقية والإلكترونية بمستوى المعرفة بمرض كورونا، مجلة البحوث الإعلامية، كلية الإعلام بالقاهرة: 55.

(42) صبرى، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا: 75.

كوفيد-19 - قواعد فقهية إسلامية راسخة لدرء الأوبئة،

<https://www.url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahU>

(43) البخارى، الإمام الحافظ أبى عبدالله محمد بن اسماعيل المتوفى 256هـ، صحيح البخارى، كتاب الطب، بيروت: دار بن كثير، دار اليمامة، حديث: 5729.

(44) صبرى، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا: 93.

45 ( واس / <https://www.spa.gov.sa/2048662>

" قد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس من ذلك قول الله عز وجل : ( وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) البقرة : 195، وقوله سبحانه: ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ) النساء : 29 .

وهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس، وقد دلت الأحاديث النبوية على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء كقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يُوردُ ممرض على مصح ) متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم: ( فر من المجذوم كما تفر من الأسد ) أخرجه البخاري. وقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها ) متفق عليه.

وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه: " لا ضرر ولا ضرار". ومن القواعد المتفرعة عنها: " أن الضرر يدفع قدر الإمكان "وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم؛ لحديث بن عباس أنه قال لمؤذنه ذلك ورفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث أخرجه البخاري ومسلم. وتصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات في البيوت" (46).

والدليل كذلك على مشروعية تعطيل صلاة الجمعة والجماعات وإيقافهما؛ تلافياً لانتشار الوباء: ما روي في الصحيحين: «أن عبد الله بن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والدخض».

فقد دل الحديث على الأمر بترك الجماعات تفادياً للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر، فالترخص بترك صلاة الجمعة في

المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه أمر شرعي ومُسلّم به عقلاً وفقهاً، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهرًا في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم.

وقد جاءت الرخصة الشرعية بأداء الظهر بدلاً عن الجمعة عند وجود المانع من المجيء إلى المسجد بسبب المطر أو غير ذلك من الأعذار؛ فرخص لهم في ترك الجمعة وأداء الظهر بدلاً عنها، كما نُذكر بوجوب التقيّد بأوامر ولي الأمر بمنع الاجتماعات، وتوقيف الاجتماع لصلاة الجماعة والجمعة، لوجود العذر المانع من إقامتها؛ حفاظاً على حياة الناس وسلامتهم، والوقاية من انتشار المرض المعدي عند اجتماع الناس في المساجد أو غيرها؛ فإنّ ضروري الحياة مقدّم على فروع ضروري الدين وجزئياته.<sup>(47)</sup>

وفي هذه الظروف الطارئ على أداء العبادة بسبب جائحة كورونا لعنا نشير هنا إلى تطبيق قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" ويمكن تنزيل هذه القاعدة على المرض المنتشر في الحالي وهو وباء كورونا والذي منع بسببه الناس من إقامة الجماعات في المساجد، فيمكن القول بأن إقامة الجماعة في المساجد وإن كانت من قبيل المعسور الذي لا يمكن القدرة عليه خوفاً من انتشار مرض كورونا إلا أن صلاة الجماعة لا تسقط فيمكن إقامتها في البيوت مع الأهل والأولاد، ويكون هذا من قبيل الميسور الذي لا يسقط بالمعسور<sup>(48)</sup> والميسور هو السهل المتيسر، والمعسور، هو الصعب المتعسر علينا كان أو فعلاً، فالمتعسر من الأشياء ما يصعب أخذه ولا يوصل إليه إلا بمشقة.

ولا يخلو ما أوجبه الله تعالى على المكلفين من أحوال ثلاثة، إما أن يقدر المكلف على فعله كله فيلزمه الإتيان به كاملاً غير منقوص، وهذا حال أكثر التكاليف الشرعية. وإما أن يعجز عن جميعه فسقط عنه بالكلية، لأن التكليف يعتمد القدرة، فلا تكليف مع العجز، وما لا يستطيع الإنسان فعله يسقط عنه.

(47) صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا: 50 .

(48) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (438/10).

وإذا لزم المكلف واجب من الواجبات، أو وجب عليه الإتيان بفعل من الأفعال، ولكنه لا يقدر على أدائه كاملاً بل يقدر على فعل بعض منه دون بعض، فإنه يجب عليه أداء ما قدر عليه منه: لأن المأمورات مبناهما على القدرة والاستطاعة، وهي متحققة في البعض المقدر على فعله، ولا يجوز ترك الكل بدعوى عدم القدرة على البعض وسقوط المعجوز عنه لا يتعدى حكمه إلى المقدر على فعله، لأن علة سقوطه - وهي العجز وعدم القدرة - غير متحققة فيما قدر على فعله منه (49).

ومن التدابير الوقائية التي قامت بها حكومة المملكة العربية السعودية هو حظر التجول ومنع السفر (50) وإذا ما نظرنا إلى هذا القرار الوقائي نجد أنه يتفق مع ما قرره السياسة الشرعية من جواز تقييد المباح من الولاية على الأفراد والجماعات بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجول والسفر؛ لما في ذلك من حفظ النفوس وحمايتها من التعرض لوباء فيروس كورونا حتى يرفع الله تعالى البلاء؛ ولذلك فإن الواجب الشرعي على جميع المواطنين والمقيمين في الدولة السمع والطاعة لتوجيهات ولاية الأمر وعدم مخالفتها، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } (51)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني) (52)، ومن هنا جاءت الفتاوى من كثير من كبار علماء الأمة المبنية على المصالح والمقاصد الشرعية وتوجيهات وإرشادات وتعليمات الجهات الطبية المختصة الموثوقة، التي أفتت بوجوب الإلتزام بهذه التدابير الوقائية للحد من انتشار جائحة كورونا، لحين السيطرة على الفايروس وانتشاره، خاصة عند ثبوت بدء ظهور الوباء، وسرعة انتشاره، لدرجة تفوق إمكانيات وقدرة بعض

(49) ينظر لسان العرب (181/10)، والقاموس المحيط (898/1).

(50) في يوم الاثنين ٢٨ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠م، أعلنت المملكة العربية السعودية بفرض حظر التجول - يبدأ من الساعة ٧ مساءً ويستمر إلى السادسة صباحاً ولمدة ٢١ يوماً -

ينظر: وإس/ <https://www.spa.gov.sa/2050399>

<https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2249476>

(51) سورة النساء: 59.

(52) متفق عليه .

الأجهزة الطبية العالمية وميزانيات كثير من الدول مما ينتج عن ذلك العديد من الوفيات والاختلالات في أنظمة الأمن والأنظمة الاجتماعية<sup>(53)</sup>.

وفيما قامت به وزارة الصحة السعودية من توجيهات إرشادية وتوعية يخطر الفايروس على الصحة وكيفية الوقاية منه نجد أن ذلك يتفق مع المسؤولية الشرعية لولى الأمر في نشر الوعي الصحي المكثف وذلك ببيان مسببات المرض، وكيفية تجنبه، وأهم أعراضه ومداواته، ولذلك اتخذت المملكة العربية السعودية عدداً من اللوائح الإرشادية والتوعية الصحية الوقائية ضد جائحة كورونا منذ ظهور الفيروس عالمياً، وقبل وصوله إليها (54) وتعتبر الإرشادات الصحية من أهم التدابير الوقائية للحد من انتشار وباء كورونا وقد تضافرت الأدلة الشرعية عليها، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يُورِدُ مُرِضٌ عَلَى مُصِحِّ<sup>(1)</sup> " ومن هذه الإرشادات الصحية الحجر الصحي المنزلي وهو واجب شرعي على المرضى والمصابين بمرض معدٍ، والامتناع عنه جريمة دينية وكارثة إنسانية يرتكبها الإنسان في حق نفسه ودينه ووطنه، والواجب الأخذ بالإجراءات الوقائية في حالة تفشي الأوبئة وانتشار الأمراض العامة .

وقد بينت الشريعة الغراء في مقاصدها ورعايتها للإنسان عند التعامل مع الوباء بعدم الذهاب إلى الأرض التي ينتشر فيها، وعدم الخروج منها، ومن ذلك ما ذكرت سابقاً في البحث من حديث عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " إذا سمعتم به - يعني: الطاعون - بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه"، فهى -عليه الصلاة والسلام- عن التعرض للمكان الذي ينتشر فيه الوباء والمرض والخروج منه.

(53) واس: <https://www.spa.gov.sa/2048662>

الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، المنعقدة (بواسطة الفيديو عن بعد) في 23 شعبان 1441 هـ ، الموافق 16 أبريل 2020، جدة المملكة العربية السعودية. ، 2020م.

(54) ظهرت أول إصابة بفيروس كورونا بالمملكة في ٢ مارس ٢٠٢٠ م، وبلغت حتى ١ أبريل 2020 (1720) حالة مؤكدة، وجمد الله شفي منها ( 264 ) حالة، وهناك (١٦) حالة وفاة -رحمهم الله-، وبقية الحالات تتلقى الرعاية في العزل الصحي .

أنظر: واس: <https://www.spa.gov.sa/2049449> .

ومن هنا منع الفقهاء -رحمهم الله- الناس من القدوم على الأرض الموبوءة، وكل من كان خارج نطاق المرض والوباء، فإنه ممنوع من القدوم على المكان الموبوء؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾<sup>(55)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾<sup>(56)</sup>، وحتى لا يصاب بالمرض، فيداخله حينئذٍ التسخط والتحسر والتمني وأنه لو لم يأت ما كان له ذلك.

وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية سبقت إلى ما يسمى بالحجر الصحي؛ فقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم- أمته من الاختلاط بأهل المرض المعدي فقال: " فرّ من المجذوم كما تفر من الأسد" (1) .

وفي امتناع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما أخبر أن الوباء والطاعون قد وقع بالشام، واستشار أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- دليلاً على الحجر الصحي في ذلك؛ فقد أشار عليه بعضهم بالمضي قدماً، وأشار عليه البعض الآخر بعدم الدخول حفاظاً على أنفس من معه من الصحابة، فقرر عدم الدخول، فاعترض عليه أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه- بقوله: "يا أمير المؤمنين، أفراراً من قدر الله تعالى؟ فقال له: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفرّ من قدر الله تعالى إلى قدر الله"، فقد بيّن رضي الله عنه أن أخذ الحيطة والحذر من الوباء والمرض من قدر الله تعالى، ولا ينافي التوكل عليه<sup>(57)</sup> .

ومن هنا يعلم أن ما تفعله السلطات الصحية في المملكة العربية السعودية -حرسها الله- يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفوس والأبدان؛ وأن ما يميز به المسلم عن غيره في هذا الأمر، أنه مأمور شرعاً بالالتزام بالحجر الصحي؛ فهو يتعبد لله تعالى بذلك ويتقرب من ربه؛ فالإسلام جعل من المسلم محاسباً ورقيباً على نفسه، وأراد أن يتبع الأمر ولا يعصى وجاءت الشريعة بالثواب

(55) سورة البقرة: 195.

(56) سورة النساء: 29.

(57) البخاري معلقاً، باب الجذام: 2158/5.

(2) صحيح البخاري، باب ما يذكر في الطاعون: 5421، الثنيان، الجوائح وأحكامها: 23.

والأجر من الله تعالى لمن التزم بالحجر الصحي بسبب التزامه وتمسكه بتعاليم الإسلام الصحية

فيجب على المسلم الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة بدخوله في الحجر الصحي، والتزامه بالعلاج الذي تقررته الجهات الصحية في الدولة؛ وذلك حتى لا يسهم في نقل المرض إلى غيره؛ كما يجب أن يفصح عن إصابته كل من شعر بالوباء، وعليه مراجعة الجهات المختصة حتى لا يتسبب بإضرار الآخرين وانتشار الأوبئة .

ثانياً: التأصيل الشرعي لمقصد التيسير ورفع الحرج .

إن من أعظم السمات التي اختص الله تعالى بها الشريعة الإسلامية، وميزها عن غيرها من الشرائع السابقة "اليسر ورفع الحرج" لذلك يقول الله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }<sup>(58)</sup> ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: " مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " <sup>(2)</sup> .

وإن المنتبج لسمة اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية يجد أنها سمة شاملة عامة، فهناك تيسير في معرفة الشريعة وسهولة في إدراك أحكامها ومراميها، ويسر في التكليف الشرعية من حيث سهولة التنفيذ والعمل، ويسر في أمر الشريعة المكلفين بالتيسير على أنفسهم وعلى غيرهم <sup>(3)</sup> .

ويدل على مشروعية اليسر ورفع الحرج قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وما جاء من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما بعثتم ميسيرين ولم تبعثوا معسرين»<sup>(59)</sup> وقد نقل الإمام الشاطبي رحمه الله - الإجماع

(58) سورة الحج: 78.

(2) متفق عليه .

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين: 17/3 .

(4) سورة الأنبياء: 107 .

(5) الشاطبي، الموافقات: 31/1.

(59) رواه البخاري (89/1) برقم (217) كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.



على ذلك حيث يقول: " فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور... الثالث الإجماع على عدم وقوعه وجودا في التكليف وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه"<sup>(60)</sup>.

ولا شك أن الأوبئة تجلب المشقة لحياة الناس، فتتعدّل أحوالهم، وتتوقف أشغالهم، وكثير منهم يصاب في عمله وأسباب معاشه، فالمشقة هنا تجلب التيسير في أبواب الفقه، ومعلوم أن وباء كورونا من الوباء العام الذي يؤدي إلى مشقة عظيمة تقع على الإنسان، وحينما تكون المشقة يكون معها التيسير، والمشقة الجالبة للتيسير هي المشقة التي تتفك عنها التكاليف الشرعية وتكون مشقة غير معتادة أو غير مألوفة مثل مشقة الخوف على النفوس والخوف على الأطراف(61)، ونحو ذلك، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها، وأما المشقة التي لا تتفك عنها التكاليف الشرعية غالبا؛ كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر، فهذه لا أثر لها في إسقاط العبادات أو تخفيفها في كل الأوقات<sup>(62)</sup>.

ومن أهم القواعد الفقهية التي وضعها الفقهاء والتي تتعلق بالأوبئة وخصوصا وباء كورونا المستجد قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وفرعوا على هذه القاعدة عدة قواعد متعلقة بالتيسير ورفع الحرج ومنها: قاعدة "الأمر إذا ضاق اتسع" وهذه القاعدة ذكرها بنصها الإمام الشافعي رحمه الله- كما ذكر ذلك الزركشي نقلا عن أئمة الشافعية<sup>(63)</sup>.

وهذه القاعدة في معنى القاعدة المشهورة "الضرورات تبيح المحظورات"، أي إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة فإنه يتسع، ومعنى الاتساع أي

(60) راح شرح النووي على مسلم، (224/10).

(61) ينظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (7/2)، الفروق للقرافي (215/1).

(62) راجع: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (7/2)، الفروق للقرافي، (1/ 215).

(63) الأشباه والنظائر لابن السبكي (59/1)، والمنثور في القواعد (120/1).

التيسير، وعكس هذه القاعدة هو: «وإذا اتسع الأمر ضاق» أي إذا زالت الضرورة واندفعت عاد الأمر إلى ما كان عليه في أصل التكليف (64).

وعليه فإذا ضاق الأمر على الناس بسبب فيروس كورونا المستجد، حيث توقفت الحياة وانعدم العمل، وأصبح الناس قائمين في بيوتهم، وملازمين بسبب هذا الفيروس المستجد الذي ضيق عليهم حياتهم؛ فإن هذا يوجب الاتساع في الأمر والتيسير. ومعلوم أن شأن جميع الرخص إذا اضطر الإنسان ترخص، وإذا زالت الأسباب الموجبة للترخيص عاد الأمر إلى ما كان عليه (65).  
النتائج والتوصيات.

بعد الانتهاء من هذه الدراسة -بفضل الله تعالى- يمكن للباحث إجمال أهم النتائج والتوصيات فينا يلي:

### النتائج:

1. جائحة كورونا أحدى الفيروسات المستجدة التي تصيب الجهاز التنفسي للمرضى وتسبب الالتهاب الرئوي وقد ظهر في مدينة "ووهان" الصينية في أواخر العام 2019م .
2. أعطت السياسة الشرعية لولاية الأمر حق التصرف في الرعية بما يحفظ لهم سبل الوقاية، ويحقق جلب المصالح ودفع المفاسد ضد جائحة كورونا .
3. أوجبت الشريعة على الرعية السمع والطاعة لولاية الأمور بالمعروف ومن ذلك واجب التقيد بالتدابير الوقائية التي سنها ولي الأمر للمصلحة العامة ضد جائحة كورونا .
4. من التدابير الوقائية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية ضد جائحة كورونا:
5. إغلاق الحرمين الشريفين وتعليق العمرة وتعليق صلاتي الجمعة والجماعة .
6. حظر التجول ومنع السفر وتعليق الدراسة وغلق الأسواق.
7. فرض الحجر الصحي على المرضى والأماكن الموبوءة .

(64) ينظر: تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية (ص 29) شرح القواعد للزرقا، ص 163.

(65) ينظر شرح القواعد للزرقا، ص 187.

8. أصدرت الحكومة السعودية لائحة تمنع التجمعات وتفرض عقوبات - مالية وحسبية- لمخالفي التدابير الوقائية ضد جائحة كورونا.
9. جاءت التدابير الوقائية التي قامت بها المملكة العربية السعودية موافقة لأدلة السياسة الشرعية في عمل السلطان ومنسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية.
10. من المقاصد الشرعية المعتمدة في التدابير الوقائية المتخذة ضد جائحة كورونا، (مراعاة مقصد حفظ النفس، ومراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج) .
11. يعتبر الحجر الصحي من أهم التدابير الوقائية ضد جائحة كورونا، والامتناع عنه يعد جريمة دينية وكارثة إنسانية يرتكبها الإنسان في حق نفسه ودينه ووطنه .

#### التوصيات :

1. الالتزام بالتدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا والحد من انتشاره، ومن ذلك:
2. تقييد الحركة وعدم الخروج من البيوت إلا لضرورة ملحة ومنع التجمعات.
3. المحافظة على غسل اليدين وتعقيم المكان وعدم لمس الأسطح وارتداء الكمامة .
4. التزام المشتبه بإصابتهم بالمرض بالحجر الصحي ووقف الزيارات والاجتماعات.
5. نشر المزيد من حملات التوعية بخطر جائحة كورونا والسعي الطبي إلى تشخيصه وعلاجه.
6. بذل المزيد من البحوث التي تُعنى بجائحة كورونا وأحكامها لاسيما في السياسة الشرعية.

## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن منظور، جمال الدين (1993)، لسان العرب، بالجزء الثاني، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (2006)، الطب النبوي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (1420)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المحقق: محمد بن سعد الشويعر، الجزء الثاني، دار القاسم للنشر.
- ابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، القاهرة: دار الفكر، 1979م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (1425هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الأزهرى، محمد بن احمد، معجم تهذيب اللغة، تحقيق: د.رياض قاسم، ج1، بيروت، دار المعرفة، 2001م .
- الإمام مالك، مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثي (1997)، الموطأ، المجلد الثانى كتاب العين، دار الغرب الإسلامي.
- الأهدل، عبد الله (1410هـ). الإسلام وضرورات الحياة. السعودية: دار المجتمع.
- البخارى، الإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن اسماعيل المتوفى 256هـ، صحيح البخارى، كتاب الطب، بيروت: دار بن كثير، دار اليمامة.
- الثنيان، سليمان بن إبراهيم (1992)، الجوائح وأحكامها، بيروت: دار عالم الكتب.
- الخادمي، نور الدين (1421هـ). علم المقاصد الشرعية. الرياض: مكتبة العبيكان.
- خليل بن إسحاق (1995)، مختصر خليل في فقه إمام أهل الهجرة، تحقيق: أحمد علي حركات، الجزء الأول، بيروت، دار الفكر .

- خليل، أمال حلمي (2013). فيروس كورونا الجديد "متلازمة الشرق الاوسط التنفسية": دراسة في الجغرافية الطبية. رسائل جغرافية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، 398، 54-1.
- الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد (2020). النسخة المحدثّة الصادرة عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني. ترجمة: إيمان سعيد، ورناء محمد عبده، وبسمة طارق، مراجعة وتقديم: أحمد ظريف، إشراف عام: أحمد السعيد، القاهرة: بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية.
- دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد (2020). <http://www.digital-future.ca>.
- دكدك ، صلاح الدين (2020). "مدى مسؤولية الدولة عن تفشي فيروس كورونا وسبل مواجهته والحد منه: دراسة فقهية مقارنة: ليبيا نموذجاً"، مجلة الفقه والقانون ، ع(90)، ليبيا.
- الشاطبي، لأبي إسحاق (1997). الموافقات فى أصول الشريعة ، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية .
- صبرى ، مسعود(2020). فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ، القاهرة: دار النشر للثقافة .
- صحيح مسلم .
- عمر، أحمد (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب.
- الفرغ، خالد فيصل (2017)، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التوعية الصحية لمرض كورونا: دراسة تطبيقية علي المدن الطبية ومستشفياتها الحكومية بمدينة الرياض السعودية"، : مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط، ع14، الرياض.
- القرطبي، محمد(1427هـ). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- المالكي، أبو الحسن (1992)، كفاية الطالب، الجزء الثانى. بيروت: دار المعرفة

-الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، المنعقدة (بواسطة الفيديو عن بعد) في 23 شعبان 1441 هـ ، الموافق 16 أبريل 2020، جدة المملكة العربية السعودية.

- اليوبي، محمد(2008).مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. الخبر: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

-WHO, Global Alert and Response (GAR) (2013). Middle East respiratory syndrome coronavirus (MERS- CoV) in the Arabian peninsula, 20 November..

-Who, Global Alert and Response (GAR) (2020).WHO concludes MERS-CoV mission in Saudi Arabia 2014. Available from: <http://www.emro.who.int/media/news/mers-cov-mission-saudi-arabia.html>.